

## ❖ طلب تصريح عبور الأجواء الأردنية للرحلات الجوية المجدولة.

### ١. اسم الخدمة:

طلب تصريح عبور الأجواء الأردنية للرحلات الجوية المجدولة.

### ٢. التعريف:

رحلات العبور المجدولة: -هي رحلات منتظمة التي تعبر المجال الجوي الاردني والتي تحمل (البضائع عامة او مواد خطرة)، ركاب وبضائع عامة، وركاب).

المواد الخطرة غير المسموح بها: -هي المواد الممنوعة وفقا لقانون الطيران المدني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها او قرارات المجلس.

### ٣. الوثائق والمعلومات المطلوبة:

نموذج طلب تصريح عبور الأجواء الأردنية للرحلات الجوية المجدولة (CARC Form 10 OF -0101) مرفقا به الوثائق المطلوبة من خلال وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة مرخص، او من خلال ممثل او الوكيل العام للمبيعات المحلي (GSA) للشركات المعينة والعاملة في الأردن.

### ٤. مراحل العمل:

١. يقوم المتقدم بالطلب بإرسال نموذج طلب تصريح عبور الأجواء الأردنية للرحلات الجوية المجدولة (CARC Form 10 OF -0101) معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة من خلال وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة مرخص، او من خلال ممثل او الوكيل العام للمبيعات المحلي (GSA) للشركات المعينة والعاملة في الأردن قبل (٣٠) يوم عمل من بداية التشغيل للموسمين (الشتوي/الصيفي) بواسطة البريد الالكتروني [airclearances@carc.gov.jo](mailto:airclearances@carc.gov.jo).

٢. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح من خلال إرسال اشعار الكتروني.

٣. في حال عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب من خلال إرسال اشعار الكتروني.

**٥. ملاحظات:**

- يتم تقديم طلب اي تعديل او إضافة رحلات قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الرحلات ذات العلاقة بواسطة البريد الإلكتروني [airclearances@carc.gov.jo](mailto:airclearances@carc.gov.jo) للحصول على الموافقة.
- في حالة وجود حمولة لمواد خطرة غير مسموح بها على متن إحدى الرحلات يتم تقديم طلب يتضمن طبيعة المواد الخطرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد (UN Number) بالإضافة إلى بوليصة الشحن (Air waybill) بواسطة البريد الإلكتروني [airclearances@carc.gov.jo](mailto:airclearances@carc.gov.jo) قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الرحلة للحصول على الموافقة.

**٦. الزمن اللازم لإصدار التصريح والموافقات:**

- (١٥) يوم عمل من استلام الطلب معبأ حسب الأصول ومرقفاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة لإصدار التصريح.
- (٣) أيام عمل قبل تاريخ تشغيل الرحلات المعدلة او المضافة من استلام الطلب مستكملاً لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة لإصدار الموافقات.
- (٤) أيام عمل قبل تاريخ تشغيل الرحلات التي على متنها حمولة لمواد خطرة غير مسموح بها من استلام كافة المتطلبات لإصدار الموافقات.

**٧. تعليمات الطيران المدني المتعلقة بالمواد الخطرة:**

- JCAR Part OPS 1 / Subpart R (والذي حل محل JCAR part 120).